

قرار فوري رقم ٩٩٤
جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مباني مهنية جوياء الرسمية
قضاء صور

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب •

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس

الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ
٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو
متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام لا سيما المادة "٥٨" منه (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ (تلزيم اشغال ترميم مباني مهنية جوياء الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة أثر

للهندسة والمقاولات العامة بقيمة /٣,٦٨٠,٧٧٩,١٤٧ ل.ل.)

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٧٨٦٤ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم

٢٠٢٥/١١٧٠ المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مباني مهنية جوياء الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات

العامة والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٦٨,٦٨٢,٢٥٠ ل.ل. لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,٢٤٧,٣٣٥,٠٠٠ ل.ل. بدلا من

/٣,٣١٦,٠١٧,٢٥٠ ل.ل. دون الضريبة على القيمة المضافة مع احتساب التنزيل المئوي ٩% .

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مباني مهنية جوياء الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي

نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٧٦,٢٣٧,٢٩٧ ل.ل. من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,٦٠٤,٥٤١,٨٥٠ ل.ل.

فقط ثلاثة مليارات وستماية وأربعة ملايين وخمسمائة وواحد وأربعون ألفاً وثمانماية وخمسون ليرة لبنانية لاغير بدلا من

/٣,٦٨٠,٧٧٩,١٤٧ ل.ل. بعد احتساب التنزيل المئوي ٩% شاملة الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٠٢٥/٧/١٦

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية